المملكة المغربية

القرار عدد: 1/1898
المؤرخ في: 2022/12/28
ملف جنحي
عدد: 2021/1/6/23297

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 28 دجنبر 2022

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبين

MarocDroit

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المسمى ، بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 28 يوليوز 2021 أمام مدير السجن المحلي الأوداية 1 بمراكش، وبثانيهما بتاريخ 26 يوليوز 2021 أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بواسطة الأستاذ عبد الفتاح زهراش وبثالثهما بتاريخ 2021/08/03 بواسطة الأستاذ عبد اللطيف يشو نيابة عن الأستاذ محمد الهيني، وبرابعهما بنفس التاريخ بواسطة الأستاذ عبد اللطيف يشو نيابة عن الأستاذ الصباري، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 26 يوليوز 2021 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة، في القضية ذات العدد:21/2601/200، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم وبمناسبته، وإهانة هيئة منظمة وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص والتشهير بهم، بإثنين وعشرين شهرا حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، وبأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: مبلغ 200.000 درهم للمسمى ، ومبلغ 180.000 درهم للمسمى ، ومبلغ 120.000 درهم لـ في شخص ممثلها القانوني، ومبلغ 100.000 درهم في شخص ممثلها القانوني، ومبلغ 80.000 درهم لفائدة المسميين ، ومبلغ 70.000 درهم للمسمى

بخفض العقوبة الحبسية إلى خمسة عشر شهرا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاستماع الى الاساتذة: عبد الفتاح زهراش ونزهة خبيزة ومحمد السناوي عن طالب النقض في ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>في الشكل:</u>

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

<u>وفي الموضوع:</u>

نظرا لمذكرتي بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بهما من لدن العارض، الأولى بإمضاء الأستاذ عبد الفتاح زهراش المحامي بهيئة المحامين بالرباط، والثانية بإمضاء الأستاذ لحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة المحامين بتطوان، المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة في مذكرة الأستاذ لحبيب محمد حاجي المتخذ من خرق المادة 72 من قانون الصحافة والنشر؛ ذلك أن المشرع حصر الأفعال والجرائم المرتبطة بالنشر أو بسببه في قانون الصحافة دون غيره. وأن القرار المطعون فيه لما استبعد هذا القانون، وبخاصة منه المادة المذكورة منه التي تعاقب الأفعال التي ذكرتها بغرامة مالية فقط، واستند على القانون الجنائي فيما قضى به في حق العارض، وحكم

عليه بعقوبة سالبة للحرية، بعدما رد على الدفع الذي أثاره بهذا الشأن، بالعلة التي أوردها فرع الوسيلة، فقد جانب الصواب، مما يعرضه للإلغاء.

حيث تعرف جريمة النشر الصحفي بأنها: "كل نشر أو بث لمادة إعلامية أو رأي في مطبوع صحفي أو جريدة الكترونية أو بوسائل الاتصال السمعي البصري، يتضمن تعديا أو مسا بمصلحة شخصية أو عامة، ومعاقب عليه بمقتضى القانون". وتكمن الغاية من الزجر والعقاب في قانون الصحافة في حماية مصالح الأفراد والمجتمع من التجاوزات المرتبطة بحرية الصحافة في إطار التوازن الذي يحدثه القانون بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وقد ميز المشرع المغربي من حيث العقاب بين جرائم النشر الصحفي التي يعاقب عليها قانون رقم 88-13 بمثابة قانون الصحافة والنشر، وبين جرائم النشر غير الصحفي التي تبقى خاضعة من حيث العقاب للقانون الجنائي. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم الطاعن بجنح إهانة هيئة نظمها القانون بواسطة وسائل الكترونية وورقية، والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طبقا للفصلين 265 5/267 من القانون الجنائي، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وراعت في ذلك التمييز بين جرائم النشر الصحفي وجرائم النشر غير الصحفي المشار إليه أعلاه. والفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وفي شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة في نفس المذكرة المتخذ من خرق المادة 97 من قانون الصحافة والنشر؛ ذلك أن المادة المذكورة حددت طريقة رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة في قضايا الصحافة والنشر، في استدعاء مباشر يبلغه إما وكيل الملك أو الطرف المدني يتضمن البيانات التي ذكرها تحت طائلة البطلان. الأمر الذي لم يتم احترامه في هذه القضية عند وضع العارض رهن الحراسة النظرية، واعتقاله احتياطيا، وأن يشكل خرقا لمقتضيات المادة المذكورة، والمادة 98 من نفس القانون، والتي تنص صراحة على أنه: "لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه به أو اعتقاله احتياطيا". فاعتقال العارض يعد اعتقالا تحكميا، وخارج إطار القانون، مما يعتبر شططا في استعمال السلطة، ويعرض القرار للإلغاء.

حيث إنه لا يتبين من تنصيصات القرار المطعون فيه، ومن محاضر الجلسات الصحيحة الشكل، أن ما أثاره العارض في فرع الوسيلة عرضه على المحكمة المطعون في قرارها على النحو المذكور لمناقشته، والجواب عنه، وبالتالي لا يمكنه عرضه لأول مرة على محكمة النقض، والتي لا تعتبر درجة عادية في التقاضي، فهو -أي فرع الوسيلة-، غير مقبول.

وفي شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة في نفس المذكرة المتخذ من خرق المادة 118 من مجموعة القانون الجنائي؛ ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض عن نفس الأفعال الجرمية بتوصيفات مختلفة على الرغم من كون الوقائع تشكل وحدة قائمة بذاتها، مما يشكل خرقا للمادة المذكورة، وخطأ في تطبيق القانون، ويعرضه -أي القرار- للإلغاء.

حيث إن العارض لم يبين طبيعة الأفعال المنسوبة إليه، والتي ذكر أنها تقبل أوصافا متعددة، وكان يتعين أن توصف بأشدها خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، مما لم يتسن معه لمحكمة النقض بحث ما ذكر، ومراقبة مدى خرق المحكمة لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، مما جاء معه فرع الوسيلة غامضا، فهو لذلك غير مقبول.

وفي شأن الفروع الرابع والخامس والسادس من نفس الوسيلة في نفس المذكرة، والوسائل الثالث في مذكرة الأستاذ عبد الفتاح زهراش مجتمعة، المتخذ أولها وثانيها وثالثها مجتمعة من خرق الفصول 263 و265 و447-2 من القانون الجنائي، والمادتين 25 و28 من الدستور، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ ذلك أن العارض وبصفته رئيس جمعية حقوقية اكتفى بانتقاد الأشخاص والمؤسسات طبقا لما يخوله القانون، والدستور، وأن ذلك لا يشكل إهانة لموظفين عموميين أو اهانة لهيئة منظمة قانونا. كما أنه لم يقصد من وراء ذلك التشهير بالحياة الخاصة للمشتكين. وبحكم أنه تصرف باسم جمعية حقوقية، فكان يتعين متابعة الجمعية كشخص معنوي، وليس هو بصفة شخصية. وأن المحكمة لم تبرز العناصر القانونية للجرائم المذكورة التي أدانته من أجلها طبقا لمقتضيات الفصول المنطبقة عليها، مما يشكل فسادا، ونقصانا في تعليل القرار، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

وفي شأن الوسائل الثلاث المتخذة مجتمعة من انعدام التعليل، وخرق الفصلين 263 و265 من القانون الجنائي، وانعدام الأساس القانوني لجنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم، وإهانة هيئة منظمة، وخرق المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن العارض في إطار واجبات المواطنة وعملا بصلاحياته كإطار جمعوي، وفاعل حقوقي، أعد مجموعة من التقارير في نطاق الديمقراطية التشاركية، وأبدى مجموعة من الملاحظات للسلطات العمومية بهدف إبراز بعض مواطن الخلل، ولم يكن يهدف من وراء ذلك المس بشرف الموظف العمومي أو بالاحترام الواجب لسلطته، أو إهانة هيئة منظمة، مما تكون معه العناصر القانونية للجريمتين المذكورتين غير متوفرة في هذه النازلة. وأن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به على مجرد الاستنتاج لا على قرائن مادية، وحجج قوية. وأن الشك يحوم حول هذه القضية، وهو يفسر لفائدة المتهم، مما جاء معه القرار غير معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية، وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها استندت في تكوين قناعتها بإدانة العارض بجنح إهانة موظفين عموميين اثناء قيامهم بعملهم وبمناسبته، وإهانة هيئة منظمة، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم على تصريحاته في الوقفات الاحتجاجية والحوارات الصحافية والشكايات المقدمة من طرفه والتي تضمنت عبارات مهينة في حق عندما اتهمهم بالتحرش الجنسي، تزوير محاضر النقط بمقابل مادي، تزوير ملفات ترقية أساتذة التعليم العالي، التلاعب بنتائج مباريات اسلاك الماس بكونه يجلب العار والشبهات لولاية جهة مراكش بجهله للقوانين وبتصرفاته العشوائية دون تكوين قانوني أو الهام بالمساطر الإدارية و التورط في تأسيس لوبي بمدينة مراكش متكون من جمعيات يرأسها أصحاب السوابق العدلية والقمار والملاهي الليلية والحانات، وتوفير لهم الدعم والمساندة، وعبد ، بكونه سمسار لعامل الحوز السابق، ، بكونه تواطأ مع رؤساء جماعات بالحوز في تفويت عقارات بمبالغ زهيدة، وكما اتهمه بكونه فوت 30 هكتار من الملك الغابوي بالمنطقة إلى أحد أقرباء العامل السابق لعمالة الحوز بمبلغ زهيد ودون احترام للمساطر القانونية... ، وهي التصريحات التي أكد بعضها عند مثوله أمام المحكمة(بخصوص رئيس

وصدرت لمواقع الكترونية، وعبر صفحته بموقع التواصل الاجتماعي الحاملة لاسمه وصفته تضمنت ادعاء وقائع كاذبة الهدف منها المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، وقدمها للجمهور من خلال تمكين المواقع

الالكترونية التي نشرها بها على انها الحقيقة، مما تكون معه –أي المحكمة– قد أبرزت العناصر القانونية للجرائم التي أدانت بها العارض طبقا للفصول المنطبقة عليها، وعللت قرارها بهذا الشأن بما يكفي واقعا وقانونا، وبنته على أساس صحيح من القانون، دون أن يشوبه أي تناقض، أو تحريف في الواقع، ويبقى ما عدا ذلك مما أثير مجرد مناقشة في الواقع، ومجادلة في قيمة الحجج المتوفرة في الملف، والتي تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا تمتد إليها رقابة محكمة النقض، فالوسائل المثارة بفروعها المذكورة غير مرتكزة على أساس.

وفي شأن الفرع السابع من وسيلة النقض الوحيدة في نفس المذكرة المذكورة المتخذ من خرق المواد 7 و8 و9 و55 من قانون المسطرة الجنائية، والفصول 77 و78 و98 من قانون الالتزامات والعقود، وفساد التعليل، وعدم الارتكاز على أساس؛ ذلك أن التعويضات المدنية المحكوم بها مبالغ فيها، وغير مبررة، وتفتقد لأي منطق قانوني سليم، إذ أن المحكمة وزعت الملايين على المطالبين بالحق المدني في قضية تتعلق بحرية الرأي والتعبير دون الاحتكام لمعيار موضوعي، مع أن العارض شخص معدم. وأن القرار المطعون فيه عند تأييده للحكم الابتدائي اكتفى بالقول أن التعويض كاف لجبر الضرر اللاحق بالمطالبين بالحق المدني، والحال أنه كان يتعين عليها أن تبرز العناصر التي اعتمدتها في تقديره، مما جاء معه القرار غير مرتكز على أساس، وفاسد التعليل، وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن تقدير التعويض في حدود مطالب الطرف المدني يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض. وأن المحكمة حسب الثابت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بعد أن أثبت الأفعال الجرمية المنسوبة للعارض، استندت على مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود في تحديد الأضرار اللاحقة بالمطالبين بالحق المدني التي قضت بالتعويض عنها إعمالا لسلطتها التقديرية المذكورة، وعللت قرارها بهذا الشأن بما يكفي واقعا وقانونا، ففرع الوسيلة غير مرتكز على أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى محمد المديمي بن عمر.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية، وتستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإكراه البدني في أدنى ما ينص عليه القانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين عبد الحق أبو الفراج – مقررا– والمصطفى حميد والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

MarocDroit

10 فبراير 2023